

فاعليات تطوير صندوق الرعاية الطبية بجامعة دمياط

أولاً : عن طريق التعاقدات مع :

- 1) السادة الأطباء فى جميع التخصصات الطبية القيام بالكشف الطبى بالعيادات الخاصة بهم .
- 2) المستشفيات تقوم برسالتها الطبية فى تقديم :-
الكشف الطبى - فحوصات الأشعة بأنواعها - التحاليل الطبية بأنواعها - المناظير الطبية - دخول المستشفيات للعلاج والعمليات الجراحية .
- 3) المراكز الطبية لتقديم الخدمات الطبية المنوط بها .
مراكز الأشعة ومراكز التحاليل الطبية ومراكز الطب الطبيعي - ومركز جراحة الجهاز الهضمي - ومركز طب وجراحة العيون - ومركز الكلى والمسالك البولية بجامعة المنصورة.
- 4) الصيدليات لصرف العلاج المقدم من المستشفيات أو الأطباء المتعاقدين مع الصندوق وكذلك الأطباء الغير متعاقدين (عضو هيئة تدريس أو استشاري أو أخصائي) .

ثانياً : ومن فاعليات تطوير الصندوق :

- تم عمل بيان بالأطباء والمستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات المتعاقدة مع الصندوق مدون به (العنوان - التليفون) لإختيار السادة الأعضاء (الطبيب والمستشفى والصيدلية) التى يتعامل معها لحين طبع دليل للرعاية الطبية بجامعة المنصورة .
- علماً بأن : جامعة دمياط تقوم الآن بعمل دليل طبى خاص بجامعة دمياط .

ثالثاً: طرق الحصول على الخدمات الطبية من صندوق الرعاية الطبية :

- أ - التوجه إلى الصندوق لطلب كشف طبى سواء عند الطبيب المتعاقد أو المستشفيات والمراكز الطبية .

ب - عند طلب العضو أى خدمة طبية من الصندوق لابد من وجود البطاقة العلاجية مع سيادته لتسجيل الخدمة الطبية التى طلبها من الصندوق علماً بأن العضو يحق لسيادته الحصول على:
عدد (2) من الخدمات التالية: (كشف طبي فى تخصص مختلف - تحاليل طبية - أشعة -
روشتة علاجية) .

ج - عند رغبة العضو الحصول على تحويل أو خطاب من إدارة الصندوق لإجراء أشعة أو تحاليل طبية بجميع أنواعها حسب لائحة التعاقد يتبع تعليمات قرار مجلس الإدارة فى هذا الشأن الذى ينص على (عند طلب العضو تحاليل طبية أو أشعات يقدم تذكرة طبية مدون عليها الخدمات المطلوبة من طبيب متخصص)

رابعاً: بالنسبة لاعتماد الروشتات من الصندوق يتبع الآتي :

أ- روشتة من طبيب (أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس - استشاري - أخصائي) سواء متعاقد أو غير متعاقد وذلك حسب قرار مجلس الإدارة فى هذا الشأن .

ب- الروشتة مدة صلاحيتها شهر من تاريخ تحريرها ولا يوجد بها أي قشط أو تعديلات أو كتابة كميات الأدوية بخط مغاير للروشتة وعند وجود أي مخالفات لا يتم اعتماد الروشتة من الصندوق و الصرف من الصيدلية .

خامساً: عند قيام عضو هيئة التدريس بأجازة بدون مرتب "الإعارة خارج الوطن" يتبع الآتي :

أ- مخاطبة مسئول الكادر الخاص لكل كلية بجامعة دمياط إضافة بند صندوق الرعاية الطبية لأعضاء هيئة التدريس فى بيان إخلاء الطرف .

ب - عند رغبة عضو هيئة التدريس استمرار الخدمات الطبية للأسرة أثناء الاعارة:
يتم خصم وتحصيل من العضو ضعف قيمة اشتراك سيادته واشتراك أسرته المشترك عنها بالصندوق كعضو تابع خلال فترة الإعارة وإرسالها إلى صندوق الرعاية الطبية لأعضاء هيئة التدريس وبيانها كالتالي :-

طرق تحصيل ضعف قيمة الاشتراك من العضو	
(أساسي العضو × 3% × 15 يوم × 2)	- قيمة اشتراك العضو
(أساسي العضو × 3% × عدد الأعضاء التابعين × 12 شهر × 2)	- قيمة اشتراك الأسرة

ج - عند عدم رغبة عضو هيئة التدريس من استمرار العمل بالبطاقة العلاجية فترة الاعارة يتبع :-

- يتم تسليم البطاقة العلاجية لحين العودة من الإعارة واستلام عمل سيادته بالجامعة .
- تقديم إخلاء الطرف للتوقيع عليه من مسئول الصندوق ويتم تحرير خطاب لسيادته من الصندوق موجه إلى الكلية التابع لها يفيد بعدم تحصيل قيمة الاشتراك عنه وعن أسرته خلال فترة الإعارة فقط

سادساً: الإجراءات التي تتبع عند رغبة اشتراك العضو عن أسرته (كأعضاء تابعين) للصندوق

- أ- يتم تقديم طلب للسيد الأستاذ / مدير عام الكلية للموافقة على اشتراك (الزوجة أو الزوج).
 - ب- عند رغبة اشتراك عضو هيئة التدريس لأبنائه (الأولاد - البنات) يتم كالاتي :
 - 1- يتقدم العضو بطلب للسيد أ / مدير عام الكلية بخصوص الموافقة على اشتراك أبنائه .
 - 2- وعند الموافقة يتم إصدار قرار بذلك من السيد مدير عام الكلية :
 - يتم إرسال اخطار من مسئول الكادر الخاص بالجامعة لإدارة صندوق الرعاية الطبية بالموافقة على اشتراك الزوجة أو الزوج والأبناء الذي تقدم العضو بطلب لاشتراكهم .
 - يستمر الاشتراك بالصندوق لتقديم الخدمات الطبية للأولاد والبنات المتعاقد عنهم:
 - الولد يستمر حتى بلوغ عمره 25 عام أو تعيينه للعمل
 - وأما البنت تستمر حتى عقد القران أو التعيين
 - 3- يقوم مدير عام شئون العاملين بالكليات والإدارة العامة تكليف موظف من إدارته لمتابعة الحالة الاجتماعية للأعضاء واطار العضو بذلك مع موافاة الكلية ببيان حالة اجتماعية بصفة دورية .
- سابعاً:** وعند الموافقة للسيد أ.د/ عضو هيئة التدريس بالنذب الكامل للعمل بجامعة غير جامعة دمياط ويرغب فى استمرار تقديم الخدمات الطبية لسيادته عن طريق الصندوق يتبع الآتي :

- يتم تحصيل من سيادته بواقع ضعف قيمة الاشتراك عنه وعن الأسرة المشترك عنها وهذا مطابقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق بخصوص الإعارة خارج الوطن .

ثامناً: الإجراءات التي تتبع بخصوص الأمراض المزمنة التي تقررها اللجان الطبية المتخصصة

- يقدم العضو طلب إلى السيد أ.د/ عميد كلية الطب ورئيس اللجان الطبية للكشف الطبي وتقرير العلاج حسب قواعد اللجان الطبية أو اعتماد الروشنة المقررة من الطبيب المعالج.
- يتم تشكيل لجنة طبية بمعرفة أ.د/ عميد كلية الطب عدد اثنين من أساتذة كلية الطب حسب التخصص للفحص الطبي وتقرير العلاج اللازم ويتم اعتماد اللجنة الطبية من اللجنة العامة المكونة من :

1. أ.د/ عميد كلية الطب. رئيساً
2. أ.د/ رئيس أقسام الباطنة عضواً
3. أ.د/ رئيس أقسام الجراحة. عضواً
4. أ.د/ مدير عام المستشفيات. عضواً
5. أ.د/ مدير صندوق الرعاية الطبية عضواً

- وبعد اعتماد اللجنة الطبية من أعضاء اللجنة العامة تُرفع للسيد أ.د/ رئيس الجامعة للاعتماد.
- يتم تحويل اللجان الطبية المعتمدة إلى صندوق الرعاية الطبية لاتخاذ إجراءات صرف العلاج من الصيدلية المتعاقد أو تحويلها للمستشفيات المقررة بصرف علاج اللجنة الطبية .

تاسعاً: الدعم المادي المقدم من الصندوق إلى السادة الأعضاء.

1. يتحمل الصندوق النفقات العلاجية بالكامل للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة وفقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات من خلال الموازنة المحددة لذلك بند علاج أعضاء هيئة التدريس .
2. يقوم الصندوق بسداد نسبة 75% من فحوصات الأشعة بأنواعها وكذلك كافة التحاليل الطبية من موازنة الجامعة ويتحمل عضو هيئة التدريس نسبة 25% الباقية حسب لائحة الصندوق ويتحمل الصندوق نسبة 50% من نفقات علاج عضو هيئة التدريس (الروشنة نظام 50%).

3. بالنسبة لجلسات العلاج الطبيعي وعلاج الأسنان (دون التقويم - التركيبات - البورسلين) يتحمل الصندوق نسبة (50%) للعمليات البسيطة تحت مخدر موضعي والتي تجرى بعيادة الطبيب ويسرى ذلك على أسر أعضاء هيئة التدريس والعاملين وأسرههم .

4. بالنسبة للأمراض المزمنة التي تقررها اللجان الطبية المتخصصة يقوم العضو بسداد 10% من قيمة العلاج الدوائي (المنصرف من الصيدليات المتعاقدة مع الصندوق) بعد خصم 15% من قيمة الروشتات ويقوم الصندوق بسداد 90% الباقية ويسرى ذلك على السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وكذلك المشتركين بالصندوق من غير أعضاء هيئة التدريس (الاداريين) علماً بأن الحد الأقصى للتذكرة العلاجية (350 جنيه) .

5. يستثنى من ذلك (أمراض الكبد وبعض أمراض القلب والعلاج الكيماوي والأمراض السرطانية) تبلغ 600 جنية ستمائة جنيه لا غير وتكون مساهمة الصندوق بتحمل قيمة العلاج بالكامل وفي حدود قيمته في بعض الأمراض السرطانية وفقاً لما ينص عليه قرار اللجنة الطبية.

عاشرًا: وجود لائحة خاصة لعمليات زراعة الكبد لأعضاء هيئة التدريس من متبرع حى .

1. يقوم الصندوق بسداد مبلغ (180000جنية) فقط مائة وثمانون ألف جنيه من حساب الجامعة (بند علاج أعضاء هيئة التدريس) للمستشفى التي أجريت بها عملية زراعة الكبد ويقوم العضو بسداد باقي قيمة إجراء العملية من حسابه الخاص حسب اللائحة الداخلية للصندوق .

2. الكشف الطبي والفحوصات المطلوبة للعضو قبل إجراء عملية الزرع يتحملها الصندوق حسب القواعد من حساب الجامعة.

3. بالنسبة للمتبرع يتم عمل الفحوصات المطلوبة قبل الزرع على نفقة العضو حسب القواعد.

4. بعد إجراء جراحة زراعة الكبد للعضو يتم المتابعة العلاجية (بمركز جراحة الجهاز الهضمي - جامعة المنصورة) لإجراء الفحوصات اللازمة (تحاليل وأشعات) والعلاج بصفة دورية (شهرياً) من حساب الجامعة (بند علاج عضو هيئة التدريس).

5. أما بالنسبة لصرف علاج فيروس (سي) للسادة الاعضاء بالجامعة :-

يتم اجراء الفحوصات اللازمة للعضو والعرض علي اللجنة الطبية بكلية الطب - جامعة المنصورة لتقرير العلاج اللازم والصرف من مستشفى الباطنة التخصصي - علي نفقة الجامعة.

الحادي عشر: بالنسبة لأسر أعضاء هيئة التدريس والعاملين وأسرهم المشتركين بالصندوق يتحمل الصندوق نسبة 50% من جميع الخدمات الطبية اللازمة وتشمل (الكشف الطبى - فحوصات الأشعة - التحاليل الطبية - المناظير - العمليات الجراحية -العلاج وغيرها من الخدمات الطبية) .

الثاني عشر: بالنسبة لرسوم الفندقة والإقامة فى بعض المستشفيات المتعاقدة مع الصندوق والتي يرغب العضو الإقامة فى غرفة متميزة عن درجة التعاقد. يقوم العضو بسداد فرق القيمة بين التعاقدات والفندقة التى أقيم بها .

الثالث عشر: تستمر مساهمة الصندوق فى تقديم الرعاية الطبية الكاملة للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم طوال فترة العمل بالجامعة و كذلك بعد بلوغ السن القانوني.

الرابع عشر : تستمر مساهمة الصندوق فى تقديم الرعاية الطبية للسادة الأعضاء من غير أعضاء هيئة التدريس (الإداريين) حتى بلوغ السن القانوني (60 عام) وتستمر فى تقديم جميع الخدمات الطبية لسيادته (بدون اللجنة الطبية فقط) ويتم سداد قيمة الاشتراكات بخزينة الصندوق .

أتشرف بإحاطة جامعة دمياط الموقرة بأننا نحن العاملين بإدارة صندوق الرعاية الطبية نسعى بالنهوض فى تقديم جميع الخدمات الطبية المطلوبة للسادة الأعضاء بمزيد من التطور والرقي والتنمية ومواكبة متطلباتهم والتفاعل بشكل إيجابي مع مشكلاتهم والتغلب على ما يواجههم من تحديات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المشرف على صندوق الرعاية

الطبية بجامعة دمياط

على عبد الحافظ عوض عبدالله

تحريراً فى 2015/3/2